**قضية:**

 محمد طالب جزائري عمره 22 سنة يزاول دراسته في البرازيل، تزوج بفتاة برازيلية عمرها 19 سنة، تم إبرام العقد بالقنصلية الجزائرية في البرازيل، جاء الزوجان إلى الجزائر قصد الإقامة الدائمة، طعن أولياء الزوجة أمام القضاء الجزائري ببطلان الزواج شكلا بعدم إبرام عقد الزواج أمام البلدية، وموضوعا على أساس أن سن الأهلية بالقانون البرازيلي 20 سنة كاملة.

* في رأيك ما الحكم الذي سيصدره القاضي الجزائري في هذا النزاع؟

علما أن:

\* سن أهلية الزواج في المادة X مدني برازيلي 20 سنة كاملة.

\* قاعدة إسناد X برازيلية تنص على أنه يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج قانون جنسية الزوجين.

**الحل:**

**من الناحية الموضوعية:**

1- التكييف: يكيف القاضي الجزائري النزاع ضمن فئة الإسناد الخاصة بالشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج.

2- الإسناد:

أ- فئة الإسناد: الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج

ب- قاعدة الإسناد: المادة 11 من قانون مدني جزائري ( يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين).

ج- ضابط الإسناد: القانون الوطني لكل من الزوجين (قانون الجنسية).

 وبالتالي ضابط الإسناد يعقد الاختصاص للقانون البرازيلي باعتباره القانون الوطني للزوجة.

3- الإحالة: نصت المادة 23 مكرر 1 مدني جزائري بأن القانون الجزائري يأخذ بالإحالة.

 بالرجوع لقواعد الإسناد البرازيلية التي نصت على أن يسري على الشروط الموضوعية لصحة الزواج قانون جنسية الزوجين. أي أن ضابط الإسناد يحيل إلى القانون البرازيلي باعتباره قانون جنسية الزوجة.

 وبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق على سن أهلية الزوجة البرازيلية هو القانون البرازيلي. ووفقا للمادة x مدني برازيلي سن أهلية الزواج هي 20 سنة كاملة. وبالتالي يعتبر الزواج القائم من ناحية الشروط الموضوعية زواجا باطلا.

**من الناحية الشكلية:**

 بالرجوع للمادة 97 من الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية على أنه: (( الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية، يعتبر صحيحا إذا تم وفقا للأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج.

 ويجري مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية وتم أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرية قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية)).

 وبالتالي وفقا للمادة 97 فقرة الثانية سالفة الذكر فان عقد الزواج الذي يبرم بين جزائري وأجنبية في الخارج يعتبر صحيحا من الناحية الشكلية إذا تم أمام الأعوان القنصليين الجزائريين.

 وعليه يصدر القاضي حكمه ببطلان عقد الزواج المبرم بين الجزائري والبرازيلية لعدم صحة أحد الشروط الموضوعية الخاصة بالزواج فيما تعلق بسن أهلية الزواج للزوجة وعدم إكمالها سن 20 سنة وفقا للقانون البرازيلي الواجب التطبيق.